

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩)
بمساحة (١٠ فدان) بما يعادل (٤٢٠٠٠ م^٢)
الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
المخصصة للسيد / هشام نصر سليمان أحمد
لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لإستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع الساده المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط و التقسيم بأراضى الحزم الأخضر؛ وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / هشام نصر سليمان أحمد لقطعة الأرض رقم (٩) بمساحة (١٠ فدان) بما يعادل (٤٢٠٠٠م^٢) الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪)؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٢٧٩٧) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٩ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٢٨٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد وكارت الوصف وصورة الرقع المساحى لقطعة الأرض؛

وعلى الإقادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع عاليه الواردة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٧؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤؛

وعلى التعهدات المقدمة من المخصص له قطعة الأرض؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / هشام نصر سليمان أحمد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩) بمساحة (١٠ فدان) بما يعادل (٤٢٠٠٠م^٢) الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٨ والمنتية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قصر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩) بمساحة (١٠ فدان) بما يعادل (٤٢٠٠٠م^٢) (لثان وأربعون الف مترًا مربعًا) الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / هشام نصر سليمان أحمد لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار وإتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالتعهد المقدم منه بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أو ضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج لزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢ - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى المرفق

باعتداد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٩)

بمساحة (٢م٤٢٠٠٠) بما يعادل ١٠ فدان الواقعة بالحوض رقم (١١)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصص للسيد / هشام نصر سليمان أحمد

بنشاط سكنى بمقابل عيى ، وفقاً للتعاقد المبرم مع الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢١

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م٤٢٠٠٠ أى ما يعادل ١٠ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م١٧٣٦٣,٤٨ أى ما يعادل ٤,١٣٣ فدان وتمثل نسبة (٤١,٣٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٢م٦٢٨١ وتمثل نسبة (١٤,٩٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٧٨٠٧,١٩ أى ما يعادل ٠,١٨٥٩ فدان وتمثل نسبة (١٨,٦٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٣٧٩٢,٣٩ أى ما يعادل ٠,٩٠٣ فدان وتمثل نسبة (٩,٠٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضى المخصصة لغرفة الأمن بمساحة ٢م٢٠ بما يعادل ٠,٠٠٥ أفدنة وتمثل نسبة (٠,٠٥%) من مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢م١٣٠١٦,٩٤ أى ما يعادل ٣,١٠ فدان وتمثل نسبة (٣٠,٩٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

١ - الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٧٣٦٣,٤٨ م^٢ أي ما يعادل ٤,١٣٣ فدان وتمثل نسبة (٤١,٣٤%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P م^٢ ٦٢٨١ وتمثل نسبة (١٤,٩٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وفقاً للجدول التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة	مساحة الدور الأرضى	النسبة البنائية	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
١	٤٦٥,٦٧	١٧٠	%٣٦,٥٠	٢	أرضى + أول	فيلا شبه متصلة
٢	٤٥٥,٢٥	١٨٨	%٤١,٣٠	٢	أرضى + أول	فيلا شبه متصلة
٣	٤٢٧,٤٩	١٧٠	%٣٩,٧٧	٢	أرضى + أول	فيلا شبه متصلة
٤	٤٢٧,٤٩	١٧٠	%٣٩,٧٧	٢	أرضى + أول	فيلا شبه متصلة
٥	٤٥٥,٢٥	١٨٨	%٤١,٣٠	٢	أرضى + أول	فيلا شبه متصلة
٦	٥٩٩,٤٥	٢٣٧	%٣٩,٥٤	٣	أرضى + أول	فيلا متصلة
٧	٤٦١	١٨٨	%٤٠,٧٨	٢	أرضى + أول	فيلا شبه متصلة
٨	٥٩٩,٤٥	٢٣٧	%٣٩,٥٤	٣	أرضى + أول	فيلا متصلة
٩	٤٥٥,٢٥	١٨٨	%٤١,٣٠	٢	أرضى + أول	فيلا شبه متصلة
١٠	٤٢٧,٤٩	١٧٠	%٣٩,٧٧	٢	أرضى + أول	فيلا شبه متصلة
١١	٤٢٧,٤٩	١٧٠	%٣٩,٧٧	٢	أرضى + أول	فيلا شبه متصلة
١٢	٤٥٥,٢٥	١٨٨	%٤١,٣٠	٢	أرضى + أول	فيلا شبه متصلة
١٣	٥٠٢	١٧٠	%٣٣,٨٦	٢	أرضى + أول	فيلا شبه متصلة
١٤	٣٠٧,٢٢	١١٤	%٣٧,١١	١	أرضى + أول	فيلا منفصلة

الوقائع المصرية - العدد ٢٢٨ (تابع) في ١٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ ٥١

رقم القطعة	مساحة القطعة	مساحة الدور الأرضي	النسبة البنائية	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
١٥	٣٠٦, ٢٤	١٠٤	%٣٣, ٩٦	١	أرضي + أول	فيلا منفصلة
١٦	٣٠٦, ٢٤	١٠٤	%٣٣, ٩٦	١	أرضي + أول	فيلا منفصلة
١٧	٣٠٦, ٢٤	١٠٤	%٣٣, ٩٦	١	أرضي + أول	فيلا منفصلة
١٨	٣٠٧, ٢٤	١١٠	%٣٥, ٨٠	١	أرضي + أول	فيلا منفصلة
١٩	٧٥٨, ٧٣	١٤٨	%١٩, ٥٠	١	أرضي + أول	فيلا منفصلة
٢٠	٧٩٣, ٥١	١٤٨	%١٨, ٦٥	١	أرضي + أول	فيلا منفصلة
٢١	٧٥٨, ٧٣	١٤٨	%١٩, ٥١	١	أرضي + أول	فيلا منفصلة
٢٢	٣٠٧, ٢٤	١١٠	%٣٥, ٨٠	١	أرضي + أول	فيلا منفصلة
٢٣	٣٠٦, ٢٤	١٠٤	%٣٣, ٩٦	١	أرضي + أول	فيلا منفصلة
٢٤	٣٠٦, ٢٤	١٠٤	%٣٣, ٩٦	١	أرضي + أول	فيلا منفصلة
٢٥	٣٠٦, ٢٤	١٠٤	%٣٣, ٩٦	١	أرضي + أول	فيلا منفصلة
٢٦	٣٠٧, ٢٢	١١٤	%٣٧, ١١	١	أرضي + أول	فيلا منفصلة
٢٧	٤٦١	١٨٨	%٤٠, ٧٨	٢	أرضي + أول	فيلا شبه متصلة
٢٨	٤٣٧, ٤٩	١٧٠	%٣٩, ٧٧	٢	أرضي + أول	فيلا شبه متصلة
٢٩	٤٣٧, ٤٩	١٧٠	%٣٩, ٧٧	٢	أرضي + أول	فيلا شبه متصلة
٣٠	٤٣٧, ٤٩	١٧٠	%٣٩, ٧٧	٢	أرضي + أول	فيلا شبه متصلة
٣١	٤٣٧, ٤٩	١٧٠	%٣٩, ٧٧	٢	أرضي + أول	فيلا شبه متصلة
٣٢	٤٣٨, ١	١٧٠	%٣٩, ٧١	٢	أرضي + أول	فيلا شبه متصلة
٣٣	٤٦١	١٨٨	%٤٠, ٧٨	٢	أرضي + أول	فيلا شبه متصلة

رقم القطعة	مساحة القطعة	مساحة الدور الأرضي	النسبة البنائية	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
٣٤	٤٢٧,٤٩	١٧٠	٣٩,٧٧%	٢	أرضي + أول	فيلا شبه متصلة
٣٥	٤٥٥,٢٥	١٨٨	٤١,٣٠%	٢	أرضي + أول	فيلا شبه متصلة
٣٦	٤٢٧,٤٩	١٧٠	٣٩,٧٧%	٢	أرضي + أول	فيلا شبه متصلة
٣٧	٤٢٧,٤٩	١٧٠	٣٩,٧٧%	٢	أرضي + أول	فيلا شبه متصلة
٣٨	٤٢٧,٤٩	١٧٠	٣٩,٧٧%	٢	أرضي + أول	فيلا شبه متصلة
٣٩	٦٠٢,٣٥	٢٣٧	٣٩,٣٥%	٣	أرضي + أول	فيلا متصلة
الإجمالي	١٧٣٦٣,٤٨	٦٢٨١		٦٨		

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة السكنية عن (٤٠%) للفيلات المنفصلة ، و٤٥% للفيلات المتصلة والشبه متصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقرر للمشروع (١٥%) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضي + أول وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضي) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) عن (٢٥٠ م) مقاسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .

(ز) الردود بقطع الأراضي السكنية : ٤م امامى - ٣م جانبي - ٦م خلفي؛ وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٠م يمكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢,٥م .

(ح) يسمح بإقامة نور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأشعة المصرح بها بالهيئة .

(ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمياني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الأرض .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٠ شخص / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

جدول النسب البنائية			
ملاحظات	النسبة %	إجمالى مساحة الدور الأرضى م ^٢	الاستعمال
لا تتعدى نسبة البناء ١٥% من	١٤,٩٥	٦٢٨١	سكنى
إجمالى مساحة أرض المشروع	٠,١٥	٢٠	غرف أمن وبوابات
	١٥,١٠٠	٦٣٠١	الإجمالى

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البديروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البديروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البديرومات .
- ٢ - يلتزم المالك بعدم إقامة منشآت فى مناطق الردود .
- ٣ - مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقللة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥٪ من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٤ - يتولى المالك على نفقته الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبانى، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٥ - يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة السرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البديرومات والأرصافة والتبليطيات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٦ - يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفتها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٧ - يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفشيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى ، وكذا التفشيش الفنى ، واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق، وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٨ - يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

- ٩ - يلتزم المالك على نفقته الخاصة بصيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٤ ، ٥ ، ٦) .
- ١٠ - يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١١ - يلتزم المالك بتوفير أماكن انتظار سيارات بقطع الأراضي طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٢ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان

بالتوكيل رقم (٤٧٤ حرف 'ت') لسنة ٢٠٢١


الاسم / تامر سعيد حسن محمد

طرف أول

(امضاء)



جامعة القاهرة
الكلية الهندسية
الهندسة المعمارية
الهندسة المدنية
الهندسة الكهربائية
الهندسة الميكانيكية
الهندسة البيئية
الهندسة الحاسوبية
الهندسة الصناعية
الهندسة الكيميائية
الهندسة البيئية
الهندسة المدنية
الهندسة الكهربائية
الهندسة الميكانيكية
الهندسة البيئية
الهندسة الحاسوبية
الهندسة الصناعية
الهندسة الكيميائية



محمد كمال محمد
مهندس



عن جهة المدينة
م / كمال محمد
م / محمد كمال محمد
م / محمد كمال محمد
م / محمد كمال محمد

مجموعة الطرق
م / كاتيا سمير / م / يحيى يحيى

مجموعة التخطيط
م / بهاء خديس
م / أحمد جمال
م / صباح الخويطر
م / علا محمد
م / أمل مرس

تسليم المشروعات الاستثمارية
م / أمير لوج
م / محمد كمال محمد

ثالث رئيس
م / منال زهر
رئيس جهاز
م / عادل
السادس من أكتوبر

مدير عام لقطاع التخطيط
م / أحمد موسى



يعتمد
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
م / وليد عباس عبد القوي